



سياسة المكافآت والامتيازات

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالجله وتبراك



المادة الثانية: التعريفات

المصطلح	التعريف
السياسة	سياسة المكافآت والامتيازات.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية	(الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالجلة وتبراك) المسجلة لدى المركز ب رقم 3081
الجمعية العمومية	الأعضاء العاديون والداعمون ب (17).
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.
اللجنة	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.
العضو المستقل	شخص من خارج الجمعية يعيّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية وعلى رأسهم المدير التنفيذي.
المكافآت	المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- 0 وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- 0 ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
- 0 تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
- 0 استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- 0 رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

1. تسري هذه السياسة على:
 - 0 أعضاء مجلس الإدارة.
 - 0 أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - 0 أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
3. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

1. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
2. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
3. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
4. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن 85%.
5. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنوياً.
6. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية.
7. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
8. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

1. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الفئة	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا
عضو مجلس الإدارة	1000	6
عضو مجلس إدارة مؤقت	1000	6
عضو لجنة منبثقة	500	6

2. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

1. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.

2. يوجّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.

3. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.

4. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء : مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
- من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
- من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

نوع المكافأة	وصف مختصر	مستوى الأداء	قيمة المكافأة	صلاحية الصرف
سنوية	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	جيد / متميز	نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى 100%)	مجلس الإدارة
تحقيق مستهدفات	إنجاز $\leq 90\%$ من المؤشرات	جيد	(مثال: 500 ر.س)	المدير التنفيذي
استثنائية	إنجاز نوعي غير مخطط	متميز	أو تكريم (مثال: 1,000 ر.س)	مجلس الإدارة
فكرة إبداعية	مقترحات قابلة للتطبيق	متميز	شهادة + (مثال: 1,500 ر.س)	المدير التنفيذي
التخرج	مؤهل علمي جديد	متميز	إجازة + (مثال: 1,000 ر.س)	المدير التنفيذي
سنوات العطاء	كل سنتين خدمة	.	(مثال: 600 ر.س)	المدير التنفيذي
مناسبة اجتماعية	زواج/ مولود	.	(مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)	المدير التنفيذي
تحفيز شهري	يوم عمل أقل	جيد / متميز	انصراف مبكر محدد	الرئيس المباشر

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكانياتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
 1. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 2. توفر الاعتماد المالي.
 3. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 4. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنوياً أو كلما دعت الحاجة.
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
- تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

الاعتماد

أُقرت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 2 بتاريخ 05 / 04 / 2025 م، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية تحفيظ
القرآن الكريم
مركز الجله وتبرك

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالجله وتبرك
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (3081)

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	ناصر بن مترك بن عايض آل عاطف	الرئيس	
2	الحميدي حسن ضويحي القحطاني	نائب الرئيس	
3	خالد محمد سريع القحطاني	عضو	
4	حسن الحميدي حسن القحطاني	عضو	
5	عبدالعزیز سلطان معتق القحطاني	عضو	
6	عايض مبارك محمد القحطاني	عضو	
7	محمد بن الحميدي ضويحي القحطاني	عضو	



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالجله وتبرك